Distr.: General 9 December 2016



الدورة الحادية والسبعون

البند ٩٨ (ب ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/450)]

## ٣٣/٧١ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي<sup>(١)</sup>، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢/٦٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٦ المعنونة "مدونة الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،





<sup>(</sup>١) A/57/724، الضميمة.

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وقواراته اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في محال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار حاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحني هذه الفوائد وتشيد حسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول المصدِّقة على مدونة قواعد السلوك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح للتوعية بالمدونة عن طريق إعداد مواد تثقيفية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

۱ - ترحب بتصديق ۱۳۸ دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (۱) كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - ترحب أيضا بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وحه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في محال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك الجال، على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛

٤ - تشجع الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

تنوه بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، يما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من حلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

7 - تشجع على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ولمواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

٧ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ١٥ الحاسة العامة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

3/3